

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية جواتيمالا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تبادل فني في مجال الغابات

بين

حكومتى جمهورية مصر العربية

و

جمهورية جواتيمالا

إن حكومتى جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وحكومة جمهورية جواتيمالا ممثلة في المعهد القومى للغابات المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» .

تأكيداً لرغبتيهما في إقامة تعاون علمى في مجال الغابات لتبادل المعرفة والخبرة والمنافع ذات الفائدة المشتركة ، وضعا في الاعتبار تحديد مجال هذا التعاون عن طريق ممثلى الطرفين ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين المطبقة في كلا البلدين .

اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يتعاون الطرفان في مجال الغابات ذات الفائدة المتبادلة لكليهما بهدف ترقية دعائم البحوث التطبيقية .

مادة (٢)

يشمل اتفاق التعاون بين الطرفين ما يلى :

- ١ - تبادل الخبرات في مجال التشجير والغابات وإنتاج الشتلات عن طريق تبادل زيارات الخبراء بين الطرفين .
- ٢ - تبادل النشرات والدوريات ونتائج البحوث العلمية والدراسات المنفذة في هذا المجال ، مع إلقاء الضوء على إمكان التطبيق أو التجريب .
- ٣ - عقد الندوات المشتركة والمؤتمرات للخبراء من الطرفين لمناقشة سبل نقل التكنولوجيا وتحديث سياسات التشجير والتنمية المستدامة .

- ٤ - تيسادال البسذور والأجزاء النيسائية (شتلات ، عقل ، إلخ) لتعريبها تحت الظروف المحلية في كلا البلدين .
- ٥ - نقل الخبرة المصرية إلى جواتيمالا في مجال إقامة الغابات الخشبية التي تروى ببناء الصرف الصحي المعالجة .
- ٦ - إقامة غاية للمداقة بين مصر وجواتيمالا .
- ٧ - زيادة التبادل التجاري بين البلدين فيما يتعلق بمنتجات الغابات .

مادة (٣)

لا يجوز نشر الاكتشافات ونتائج البحوث الجارية بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة متبادلة من كلا الطرفين المتعاقدين . يتم تنظيم التعاون في مجال الملكية الفكرية الناتجة من الأنشطة التعاونية بموجب هذا الاتفاق عن طريق الترتيبات بين المؤسسات المتعازنة والتي يجب أن تضمن حماية الملكية الفكرية بصورة مناسبة وفعالة .

تتم معالجة المعلومات العلمية والتكنولوجية - التي لم تثبت ملكيتها - والناتجة عن الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقدين ، مع الحفاظ على سريتها ما لم تتم الموافقة الكتابية من المؤسسات المتعازنة على خلاف ذلك .

مادة (٤)

بشكل عام يتم تمويل المشروع والأنشطة الناشئة في إطار هذا الاتفاق من خلال أسلوب المساهمة في التكليف ، ويخضع تمويل المشروعات المشترك في إطار هذا الاتفاق لمدى توفر الإمكانيات المالية للطرفين .

يتحمل الطرف المرسل تذاكر السفر ذهاباً وعودة ويحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات .

مادة (٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار لإتمام الإجراءات القانونية فى كلا البلدين ويستمر العمل به لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائيًا ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابيًا - من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهائه قبل تاريخ الانتهاء بستة شهور على الأقل .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة فى يوم ٢٠٠٥/٦/١١ من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية - ولكل منها ذات الحجية - وفى حالة الاختلاف فى التفسير سوف يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جواتيمالا
خورخى برىز أبو لاعرانش
وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
أحمد أبو الغيط
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية**رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فنى فى مجال الغابات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٢
صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط